لا رجوع في سائر المواضع الا في هذا الموضع خاصة قوله متولي طرفي العقد وهما الايجاب والقبول
قوله ولو ارتهنه الوصي من نفسه اي لو ارتهن الوصي متاع الصغير بدين للوصي على الصغير او
من هذين اي لو ارتهن الوصي متاع الصغير بدين ابنه الصغير على الصغير اليتيم او ارتهن الوصي
متاع الصغير بدين عبد الوصي التاجر الذي لا دين عليه على اليتيم او رهن الوصي عبد الوصي بدين
اليتيم على الوصي وذلك كله لا يجوز لان الواحد لا يتولى طرفي العقد قال الحاكم الشهيد في مختصر الكافي
ولا يجوز للوصي ان يرهن متاع اليتيم من ابن له صغير ولا من عبد له تاجر وليس عليه دين لان
الرهن منهما كالرهن من نفسه ولو رهن من نفسه لا يجوز لما عرف ان الشخص الواحد لا يصلح
ان يكون عاقدا من الجانبين في عقود تتضمن حقوقا متضادة وهذا هكذا ولو رهن من ابن
له كبير او رهن من ابيه او مكاتبه او من عبد له تاجر عليه دين جاز لان العقد من هؤلاء
ليس كالعقد من نفسه الا ترى انه ليس له ولاية عليهم بخلاف البيع من هؤلاء عند ابي حنيفة
حيث لا يصح لانه انما لا يصح لمكان التهمة حتى لو انتفت التهمة بان يبيع بمثل القيمة او باكثر
من القيمة من هؤلاء يصح ولا تدخل التهمة في الرهن لان حكمه على نمط واحد في الاحوال
كلها وكان العبد مع الاجنبي والقريب سواء فلا يدخل فيه تهمة كذا ذكر شيخ الاسلام
علاء الدين الاسبيجابي في شرح الكافي قوله والرهن من ابنه الصغير اي من الوصي
ومن عبده اي من عبد الوصي قوله بخلاف ابنه الكبير وابيه وعبده التاجر كلها راجعة
الى الوصي قوله لان له حكما واحدا اي لان للرهن حكما واحدا وهو كونه مضمونا بالاقل
من قيمته ومن الدين قوله واذا استدان الوصي لليتيم في كسوته وطعامه ورهن به
متاعا لليتيم جاز يعني اذا استقرض الوصي لاجل اليتيم في طعامه وكسوته دراهم او دنانير
ورهن بذلك متاع اليتيم جاز وذكر العموم ولاية الوصي على الصغير والرهن لايفاء الحق فللوصي
ان يوفي الحق على الصغير من مال الصغير قوله وكذلك لو اتجر لليتيم فارتهن او رهن يعني
اذا اتجر الوصي لاجل اليتيم فباع متاعه فاخذ رهنا او اشترى لاجل اليتيم فرهن متاع اليتيم
جاز ذلك لان الافضل للوصي ان يتجر لاجل اليتيم تثميرا لماله والتجارة بيع وشرا فلا بد من
الائتمان والرهن للاستيفاء والايفاء قوله واذا رهن الاب متاع الصغير فادرك الابن
ومات الاب ليس للابن ان يسترده حتى يقضي الدين وانما اطلق الرهن الاب ولم يذكر انه
رهنه بدين نفسه او بدين الصغير لان الحكم واحد في الوجهين وكذلك الوصي اذا رهن متاع

الصغير

الصغير ليس له ان يسترد الرهن حتى يقضي الدين بعد البلوغ ولكن اذا كان الرهن بدين
الاب او الوصي فقضاه بعد البلوغ له ان يرجع بما لهما لانه مضطر في القضاء قال الحاكم في مختصر
الكافي واذا رهن الوصي متاع اليتيم في نفقة اليتيم ثم ادرك اليتيم فاقتضى ذلك دراهما وان يبطل
الرهن لم يكن له ذلك وذلك لان هذا عقد لازم قد صدر عمن له ولاية عليه فلا يملك
ابطاله كما لو باع ماله او نقض ما عليه وهو سبيل منه قوله من جانبه اي من جانب الصغير
قوله لقيامه مقامه اي لقيام الاب مقام الصغير قوله ولو كان الاب رهنه لنفسه فقضاه
الدين يرجع به في مال الاب يعني به اذا رهن الاب متاع ابنه الصغير في دين نفسه لا في دين
الصغير فقضاه الابن رجع به في مال الاب وذلك لانه قضى دينه وهو مضطر فيه احياء
لحق نفسه فاشبه معير الرهن وكذا اذا هلك الرهن قبل فكاك الرهن يرجع به الابن في
مال الاب لانه عند الهلاك يصير الاب قاضيا دين نفسه من مالية مال الابن فاستحق الابن
الرجوع عليه قوله ولو رهنه بدين على نفسه وبدين على الصغير جاز قال الحاكم الشهيد
في الكافي واذا رهن الاب متاعا لولده بمال اخذه لنفسه ولولده الصغير جاز لانه
لو رهنه بدين نفسه جاز وبدين الصغير جاز فاذا اجتمعا يجوز ايضا فلو هلك ضمن الاب
حصة نفسه من الرهن للولد لانه في حصته صار قاضيا دينه من مال الولد وكذلك الوصي
وكذلك الجد اب الاب اذا لم يكن له وصي كذا في شرح الكافي قوله لاشتماله على امرين جائزين
الا اذا رهن الاب متاع الصغير بدين نفسه وبدين الصغير قوله ولو رهن الوصي متاعا
لليتيم في دين استدانه عليه وقبض المرتهن ثم استعاره الوصي لحاجة اليتيم فضاع
في يد الوصي فانه خرج من الرهن وهلك من مال اليتيم وذلك لان رهن الوصي كرهن اليتيم
واستعارته كاستعارته ولو فعل ذلك اليتيم بنفسه بعد البلوغ ثم هلك الرهن لم يهلك
على المرتهن فكذا هذا الا انه انما يهلك على المرتهن اذا هلك في يده ولم يهلك في يده حقيقة
ولا حكما لان يد الراهن يد نفسه لانه مالك لا يد المرتهن لانه لا يصلح نائبا في ملكه من غيره
فاذا ثبت انه هالك في يد الراهن من كل وجه هلك عليه لا على المرتهن والقبض للوصي
لليتيم لانه انما استعاره لحاجة اليتيم لا لحاجة نفسه وله هذه الولاية وانما المانع حق المرتهن
وقد زال ذلك برضاه ويرجع المرتهن على الوصي بدينه لانه لم يسقط ثم يرجع به الوصي على اليتيم
لانه قضى دينه ولو ان الوصي استعار الرهن لحاجة نفسه ثم هلك في يده ضمنه للصبي لانه ليس له
ولاية استعمال مال الصغير لحاجة نفسه فكان متعديا فيضمن قوله والكلام فيه هذا

Copyright © King Saud University